

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد/ انطون سليم مصرى لتجنسه بالجنسية السورية دون اذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٣ ربيع الأول ١٣٨٤ (١٢ يوليوز سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لثلاثة وثلاثين شخصا بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيدة ايزابيل ارتين قره بت كشيبيان لتجنسها بالجنسية الأمريكية دون اذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليوز سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛